شريك الآمر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء
رسوله او وكيله يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المامور
وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يرجع وهذا
اذا لم يقل اقض عني فاما قال يثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال
المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عن جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام
يرجع على الآمر ما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية
كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفاداة الاسير وهي مسئلة السير الكبير قال عامة المشايخ رحمهم الله لا
يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا فلو قال المامور قضيت وفلان غايب انكر
الغايب دفعه اليه الدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته وتقضى على الآمر بالمال
وان كان القابض غايبا فلو قضى عليه ثم حضر الغايب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بحجة قضاء
الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال الآخر ان هذا العبد لفلان اشتر لي منه بالف
درهم وانقده الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المامور البينة على ذلك فان القاضي
تقضى بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه
لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة
ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه بلا كفيل ثم قدم الغايب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله
ان يستوفي دينه من الآمر ثم هو يرجع على المامور كما لو امر غيره ليشتري عبدا في يده فقال المامور قد اشتريته
وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر
على المامور بما ادى كذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا
ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويتضمن القضاء على الغايب حتى لو حضر وجحد
البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين
لانكاره لكنه ثبت في حق الآمر لاقراره قلنا اقر الآمر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى
عليه فبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعه بالفين واقام البينة
فان الشفيع يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم
وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البايع
وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى بالاستحقاق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى
القاضي باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع
فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء

او الابراء

او الابراء على صاحب الدين وجحد الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم ثم لا يصير الغريم مكذبا
حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد في باب الرجل يامر آخر بقضاء الدين

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما
لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء قاض آخر الا في
وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه انا ارى لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل هذا الشيء القضاء ما لم يقل
انفذت عليك القضاء بكذا قال وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني فانه قال لو قال القاضي بعد الشهادة
وطلب الحكم للمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهدوا على رجل بالف والزمه
القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم ومما يوافق هذا في ادب القاضي
للخصاف لشمس الائمة الحلواني ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء ومما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو
قال صح عندي او ظهر او علمت ولو كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف يأتي في كتاب الوقف وفي فوائد شمس الائمة
الاوزجندي رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين فان ربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل

نوع آخر في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري
له ذلك الشيء من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اصل المسألة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل
البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يزل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء
اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل
بالحرية قال لم نظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتأمل ثم قال بعد ايام ينبغي
ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك
ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه خاصة في الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له رأي يخالف فقال
محمد رحمه الله ينقض قضاءه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي اذا تبين له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي
قضى خطأ لا خلاف فيه اثر برده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه
افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص
والطلاق والخلع والعتق اذا ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف فان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان
في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق يرد المرأة الى زوجها وفي العتق
يرد العبد الى المولى وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت
فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال او يأتي اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا
اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا **جنس آخر** وفي الاقضية القاضي
اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه